



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

اللمعة في الحكم بعدم وجوب النفقة والمتعة

المؤلف

مجهول

ملاحظات

ناقص آخره

اللعمه في حكم بخدم وجوب نفقة العدة والمتعه

صار في نوبه العوالى العده
شكك في العده
شكك في العده



مستلزمه انفق بغيره

بالحمد لله وحده وعلى ما ينبغي من تعاضدنا وبضارنا وبصحة لا نحصى لها عاقب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
وعصمه أهل بيته الطاهرين من بعدهم فلا بد من بعض قضاة زماننا من المالكية والحنابلة المحكومين
لمن يطلقون وجوبه متوالا جني على عرض من وجب السؤال والحواب ومن وجبه الامتعة ولا نفقه ذلك وذلك
على اقامة البيعة من غير بنوي صحبته من خصم على خصم فاذا انفتحت المره ارفعا الى المخالف وطالت طلبها
على من ذلك ظهر ما يبيح من الحكم المذكور فيمنع من الحكم بما هو مذهب في ذلك طائفة من هذا الحكم
طافح الخلاف وليس كذلك فله بر العلامة شرف الدين عيسى القرني الشافعي قال في ادب القضاة في بعض
قضاة زمانه من تشبه بالعلم لما بلغ منه امور فاحشه وذكرها حادثة جرت له مع امرأة طابت شعري كم واجد
معها عداقتها وسلط عليها غيرها احسانا كنت في ذلك رساله بين فيها ان الحكم لا يمنع المخالف من الحكم
لما يقتضيه مذهب في ذلك واذا ذكر الحجة في ذلك ما فهمته من مقوله مذهب علميا وعلى الشافعية
اعلان بخلاف ما يعلم من مذهب ما هو فيه وسمها اللعنه في الحكم بعين وجوب نفقه العده والمتعه وان في ذلك
معدود نفس والله بالتجاوز عن النبي قدس فاقوله وبانه التوفيق الكلام في هذه المسئلة يقع في فظيل
الاول في بيان ما سقط من القضاة وما سقط اذ ارفع الى قاض اخر الثاني في بيان الحكم والوجوب والحكم بالصحة
وهل يهتما في الاملا **الفصل الاول** قال في البدائع قضا القاضي لا يخلوا اما ان وقع في
فضل فيه نص من الكتاب والسنة المتواترة او اجماع وانما ان وقع في فضل مجتهد فيه من ظواهر المصنفين
والفتاوى التي ان قال ذلك وقع في فضل مجتهد فيه فلا يخلوا اما ان كان مجتمع على كونه محل الاجتهاد وانما
ان كان المجتهد هو القاضي به وانما ان كان نفس القضا الى ان قال وان كان نفس القضا مجتهدا فيه انه يجوز
ان لا لا يرضى بالحجج على الخوا وقضى على الغائب بحون القاضي الثاني ان ينقض الاول اذ ماله اجتهاده الى
خلاف اجتهاد الاول وعلى ذلك ان قال وان كان القضا مختلفا فيه كيف يرفع الخلاف بالخلاف
انتهى بالخصا قلت ما بعض القضا على الغائب فهو اختيار المصنف على احدي الروايتين قال في الخلاصة
نفذ على اظهر الروايتين ومنها في المعقود وان قيل المجتهد نفس القضا فيمنع ان يوقف على امضا قاض اخر قلنا
لان المجتهد متبعض القضا وهو البره هل يكون حجة من غير خصم خاص للقضا ام لا فاذا ارفعا القاضي
حجة نفذ ما فتوى على هذا انتهى وقال في القضاة في الامم هاهنا شرط اخر لقضاة القضا والمجتهدين
وهو ان يصير الحكم جازمه فتحرر فيه خصوصه من ذلك القاضي من خصم على خصم حتى لو كان هذا
الشرط لا يبعد القضا بالاجماع انتهى وهذا ما هو مبني في البدائع فيما اذا كان المجتهد فيه نفس القضا

نفاذ على امضا قاض ثاني لا يقدم القضاة على فقوله ان يصير الحكم جازمه اجتهاد عما لم يجرى به
كالحكم بوجوبه ان لا يكون حكما بالفتح موت حد النوا جزئي ولا لو حكم بوجوب مع غفائر لا يكون حكما
باستحقاق شفعه الجواز انه لم يجر فيه خصوصه ونحو ذلك نقوله فتحرر فيه خصوصه اجتهاد مما لم
يجر فيه خصوصه صحبه وهي البيوي المشفله على شرط الضعة وفي مواضع الخلاف تضرع المحضوم به
لنص السابع فيه ووجبه من صور ما الحكم فيه حاشه جرت فهاذ عوى صحبه فلهما فضل حافل كافا
في العتوق فليرجع الحوادث وقوله من خصم على خصم اجترار فما ليس خصم كالشخص ونحوه في المشروط سنا
على اربعة اقسام احدها من يكون خصما في البيعة وهذا فضل حافل كافا مسا له في العتوق وانما العتوا
قال في الكافي بالقضاة ان عن الاحكام لغة والالزام شرعه وقال غير الحكم انما الزام في مسائل الاجتهاد
المتقارب فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدين بقوله في مسائل الاجتهاد يحترق عن الحكم على خلاف الاجماع
وانه لا يعتد به واحترق بالمتقارب عما ضعف مبداه كما نص عليه فيما للقاضي بفضله وقوله فيما وقع فيه
التنازع اشارة الى ان شرط الحكم ان يكون حاشه ما ليس بحاشه وقوله لمصالح الدين اجترار به عن
مسائل الاجتهاد في العبادات هذا ما استشرى ووقعت عليه من مقوله مذهب علميا ما ادله على صحة ما
قلنا وظاهر مقوله الشافعية رضي الله عنها كذلك ولير اشغل تفصله خشية الاطالة اكتفينا باجاب بعض
مسائل زماننا من المذهبين وان لم استند بعقبي في ذلك وانما رصفت في ذلك الاستدلال مسامح المذهبين
فمن ذلك سوال عن الحكم المذكور وهو ما استدل به من لمقوله المتقدم باجاب عن ذلك الشيخ العلامة
صالح الدين محمد الطرابلسي رحمه الله تعالى بما صورته بعدا بحمله هذا الحكم على هذا الوجه لا يرفع الخلاف
لعدم شرطه كما صرح به صاحب العتوق وغيره والحفي اذ اوقع اليه وطلب منه التزم نفقه العده الالزام
به لك ولا ينفه ذلك الحكم السابق انتهى ومن ذلك سوال الشافعي فيه جيلان للنفقة عند من
بوجبه ليست من الوجوب وجودا وادوا فذلك يدخل تحت الحكم اجاب عن ذلك بعضهم بما صورته
بعدا بحمله اذ احكم الحاكم بوجوب الشيء من جهة خاصة لم يقابل له غيرها وان حكم بوجبه مطلقا فحكمه بوجبه
جميع موجباته لانه لفظ مفرد يعم الجميع فاذا حكم بوجوب السؤال والحواب خاص من مذهبهم ان لا ينفقه في
ذلك بتبني كونها مدخولا بها فمن وجب حكمه ان لا ينفقه لان وجوب الشيء اثنان ولولاه وانما الشيء لغايره
وذكر ان وجبه وقد يكون مدعيه انتهى فلما وقف على ذلك استشكلته ولم ارفع به لكنه اوهمي ان قدم
وجوب المتعه من الوجبات عند من لا يوجبها فذلك من لا يفتد به بتبني طائفتين بل ان كان جازمه
من الوجبات لا يرد وتسلطه الى العتوق الشافعي الى الشيخ الامام العلامة قال الدين محمد بن ابي شريف الشافعي

التقاضي عما عدا الحكم
العلم الاشهر من الاجتهاد

علم الزمان
العلم

رحمة الله تعالى فاجاب عن ذلك بما صورته بعد الحمد له كلام كل من هذين الباحثين مبنى على تسليم
ان عدم وجوب المنعة من موجبات الطلاق فهو من ذلك يقضى انه عند تمام الترتيب انما الطلاق هو
سبب نفيه والتحقيق ان عدم وجوب المنعة في مثل هذه المقضية لرجوعها عند المالكى فان حق الوجوب عند
ذلك لا لان عدمه اثر من آثار الطلاق وهو من سبب نفيه وح فلا يصلح لا يتناول وجوب الطلاق
للمذكور وفي هذا القدر شك في انه في حصول مقصود الجواب وارسل الشيخ رحمه الله ذلك في القاهره على
بدن من سبب نفيه له سبب لا من ارشاده جراه الله خيرًا ثم كتب في ذلك لاجنبه سيدنا مؤيدنا مؤيدنا شيخ الامام
برهان الدين ابراهيم بن ابي شريف فاجاب بما صورته بعد الحمد له لان حكم المالكى الشافعي من الحكم بوجوب
المنعة لان حكم المالكى بالوجوب لا يتناول عدم المنعة وليس عدم وجوب المنعة من مقتضيات الطلاق
فان حكم المالكى اذا وقع بان لا منعه على المطلق ما هو ان الطلاق ليس مقتضياً للمنعة عند المالكى
ان من آثار الطلاق حتى تسلم حكمه من حيث الطلاق انتهى فح ظهر صحة ما قلناه من ان ظاهر مقولنا على
الشافعية موافق لمقولنا على ما في ذلك واذا ذكرناه من عدم وجوب المنعة عند من لا يوجبها لس من الموجه
في شيء وانه لا يتناول حكمه هو الضوابط فانه الحمد حمدًا كونهن طيبًا سديدًا فيه وكتبت سوا الاخر من
الحاكم اذا حكم بوجوب شيء بناء على ما صدر من يد من يدعوى الشريعة والافراد واقامة البيه بعد انكار
وكذلك الذي حكم به احكام متعدده تختلف فيها فهل يتناول حكمه جميعها او يقتصر على ما وقعت به الدعوى
والافراد واقامة البيه وهل يشترط في الحكم الذي يصير مختلف فيه منصفاً عليه ان تقدمه خصوصاً
صحة من خصم على خصم كما اذا علق رجل طلاق اجنبه مقيم مضافاً الى سببها حكمه المالكى بوجوب
ذلك لمر اقامة البيه فقط واجاب شيخ الامام برهان الدين ابراهيم بن ابي شريف رحمه الله
بعد الحمد له اذا كان المحكوم به عقلاً هو صحيح عند الحاكم باطل عند غيره وادعى لذي الحكم بصدوره بالصفة
التي وقع عليها وحكم بوجوب ذلك لم يكن للحاكم الخاف الحكم بالطلاق بوجه من وجهه البطلان المتعلقه
بذلك لعقده لا بد راجح ذلك في حكمه بالوجوب ومن شروط الحكم الواقع للخلاف تقدم الدعوى وتمامها
والشافعي الحكم بصدقه كساح من باق طلاقها انتهى التواك والجواب للمخضين وقديس هذا الجواب
موافق للشافعية في ان شرط الحكم ان يصير حاداً نه فتحرى فيه خصوصاً فيمنحه من خصم على خصم كما تقدم
وانه لا يدخل تحت حكم الحاكم الاما ذكر في الدعوى فانه قال وادعى لذي الحكم بصدوره بالصفة التي وقع عليها
وهذا خلاف المفهوم من كلام ابي الوالي رحمه الله على ما باي بيانه في الفصل الثاني وتويزه ما نقله العري رحمه الله
في ادب القضاء انه قال ويستثنى من المذهب مسايل يجب فيها فبين الشهادة وبيان الحال وبدءها في الشهادة

فقولنا على ما في ذلك

البراهن الخلفاء

الحاكم الاما ذكر في الدعوى

بعضاً

بانقضاء العدة وهكذا كل مختلف وفيه من العلم بالاشهاد بما رضاع انتهى قلت وهذا معنى قول علماء آبي موضع
الطلاق بصرح الخصم به ليعلم انما من فيه والله اعلم قال رحمه الله اذا شهدت بينه للدينى بانه اشترى العين
التي في يد المدعي عليه من جنس فلا بد من نفي بوجه بانه كان ملكها او نفي عن ما يقيم مقامه وهكذا الشهادة
بالسكاح فيشترط فيه انقضاء يدك الشر وطواشها به بالقتل وطايطه كل بوجوع وجب على المدعي بفضيل
المدعي به يجب على الشاهد بفضيله في شهادته انتهى وبحققة ما قاله شيخنا العلامة من الدين قائم رحمه الله
واما الحكم بالوجوب اذا كان هو المقصود بالخاصة وبصرح بغيره لا باللقب فان كان المقصود غير فحكمه
قال في المنتوع والحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الاجاب والحق والاول بالحقه او الصفة او الصفة
وكن ذلك لتبنيه والتنزيه والمنفعة قال رحمه الله فلا ينبغي شي من هذا الموجب عن هذا قال في كفاية الاحكام
واما الحكم بما ثبت عنك لان الحكم لا يوجه لعدمه وان كان الواجب هو المقصود فلا بد ان تثبت الصفة لتكون
تحتوانها ضمناً اذا لموجب لما لا صحة له ولا بد ان يكون من الواجب اي ثبت جلال التقرب ومن المعلوم
ان بعض الواجب يظهر للحال وبعضها يتراخي وهذا اذا وقع التخاصم فيه وقيل ما هو والله اعلم **الفصل**
الثاني في بيان الحكم بالوجوب والحكم بالصفة وهل بينهما امتياز في المتنوع موجب لاشياء تجعل
الشارع ذلك لاشياء تيسر في حصوله وعلما ويصرف عن هذا الامر بالفاظ مترادفة الوجوب والمقتضى والحكم
وقد صرحوا بوجوب جميع انصرافات الشريعة قلت وقد جمعها شيخنا رحمه الله في بعض مصنفاته في اول كتاب
السكاح على ترتيب الهداية والكتب فقال السكاح كله ملك المنفعة مقابل الملك المهر والمنعة موجب للسكاح
لاستيمه فيه قبل وقوع الطلاق الرضا له حال استحقاق الاجور وحرمة الرضاغ الطلاق حكمه شيان وقال
الملك ان طلقها قبل الرجوع وبعد الرجوع اذا انقضت عدتها والثاني وقال حل المالكه متى تزوجت بالبين في
الطلاق حكمه وقوع الطلاق عند وجود الشرط الى ان قال الوقت موجب لوقف ذلك الملك بدون التخيير
اي لا يدخل في ملك للوقوف عليه لكن ينتفع بعقله بالمتصدق عليه قال شيخنا او لا موجب له عند الامام رضي
الله عنه لا صرح به في شرح الهداية فتبين غلط فيه جماعة واخذ في شدة ذلك الى اخر كتاب الفقه وبقوا
به والله اعلم واما الحكم بالوجوب اذا كان هو المقصود بالخاصة وبصرح بغيره لا باللقب وان كان المقصود
غير فحكمه كما تقدم انما قال شيخنا الامام محمد بن ابي احمد رضي الله عنه في الدعوى العينية رحمه الله في رسالة
واقفا الحكم بالوجوب بفتح الجيم صفة الحكم بوجوب الدعوى لثانيتها بالبيه وغيرها هو معنى الوجوب
وكذا معنى الوجوب غير ذلك فيطلب في الدعوى فان كانت مستقلة على مقتضى صحة العقد المدعي به كان الحكم
بوجوبها حكماً بالصفة وان لم يشق على مقتضى صحة العقد المدعي به لم يكن الحكم بوجوبها حكماً بصفة العقد

خاطر كل موضع على المدعي بفضيل
على الشاهد بفضيله انتهى

او الحكم بالوجوب
او الحكم بالصفة

الوجوب والمقتضى والحكم
المتنوع مترادف

السكاح كله ملك المنفعة مقابل الملك
السكاح لا يوجب

الوجوب والحكم
ومما فيه

والحكم بالموجب حكم على العاقبة لما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد قال شيخنا رحمه الله وهذا صريح في الزمان
لا يقضى بأسر آخر غير ما صدرت به الدعوى عند استعنى قلت ويؤكد ما ذكره العلامة بهما الميراثين أبو هاشم
الطرسوني رحمه الله في كتابه الفقه الوهابي في شرح المسائل فخرها على أن الواقف ثلاث عند ناظر
الوقف ولا يستبدل به أنه مبرة الوكيل والوقف هذه المسئلة وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين غياثي من
عظا الحنفى وليس ولي بدمشق في الدولة الظاهرية المرسومة في سنة اربع وتسعين وخمسين في نظر القربة البرانية
فإن الواقف لما عز الميراث من العظمى شرط في وقفه النظر لا يرشد فالرشد من ذرية يرشد ذلك كتب
بصورها بالنظر في القربة للشيخ شمس الدين الخوري ورجع عن الأول وحكم بصحة قاضي القضاة شمس الدين
المشار إليه وهو حكم جيد وأعرض عن بعض الفقهاء قال ينبغي أن يفرق بين ما إذا حكم بالوقف حكم لا يري صحة
الرجوع ومنها إذا لم يحكم بالوقف حكم لا يري صحة الرجوع وهو في موضع الخلاف ويرتفع به
الخلاف فلا يسخر للحنفي أن يحكم بالرجوع لما فيه من بطلان الأول قال وجوابه أن الذي أثبت الوقف إذا
كان من ربه أن الواقف كالمالك الرجوع ولا يفرق الناظر الذي شرطه في وقفه لم يقصد هذا المعنى بحكمه
وأما أثبت فإن الواقف بالوقف لا غير الذي أن الرجوع لم يكن مذكورا وقت ثبوت الوقف والحكم لا يكون
لا على شيء معلوم لا معدوم والحكم بالمعدوم باطل ولو قلت أنه حكم به أيضا وقت حكمه بالوقف ويعتد قال
كان وقت ثبوته فهو باطل ولو بالحكم بالباطل لا يرفع الخلاف وللقاضي الخلاف بطلان والقبض بوابه
ويصير وجود هذا الحكم وعدمه متوازي مع الحكم المخالفان حكم مذهبه وإن كان بوجه فلا يمنع من القضاة
بما يراه الحكم الحنفى لأن الحكم بثبوت الوقف ولا مقتضاه على ما وقع عليه وقت حكمه فلا يتعدى بعد التيقن
إلى غيره وإذا شهد الواقف عليه بعد ذلك بالرجوع عن الوصية لم شرطها له في كتاب الوقف ويرفت
القضية إلى حاكم حنفى يرى صحة ذلك والعمل به فهذا قضية خديك ومسئلة مثله احتجابه فحق الحكم
فيها ولا يكون الحكم فيها مذهبه أيضا لا للحكم بالوقف انتهى فإن قيل والحكم بالموجب على ما تعارفه لأن
ما حله قلت إن كانت الدعوى مستعملة على ما تقتضى القضية على ما مضى عليه علماء أبي ذلك كان ذكر الوجوه
عما أن عن الحكم بالقضية أو الرجوع على ما يقتضيه الحال فإن كان الحكم موجبا لبيع كان حكما بصحته ولو ومبه
ولا يحتاج إلى ثبوت ملك كقوله لا اله الا الله على الملك كما يأتي بقرينة أن شاء الله تعالى في الفرق في الحكم بالقضية
والحكم بالموجب حيث كانت الدعوى مستعملة على ما يقتضى القضية كما تقدم ويؤكد في شيخنا رحمه الله
فيمن وقف وقفاً وحكم له بوجه ثم كتبه وباع بضعه بغيره فوقفه لا يحتمل أن يكون حكمه بالموجب
على قول أبي حنيفة وهو عدم الرجوع وإنما يلزم ذلك بوجوب ذلك ولو لمه قال رحمه الله واجتبان هذا

باطل

باطل نقله ونقله أما نقله فقال في مناوى الرجوى أن الحاكم لم يذكر الرجوع وإنما هو في ذلك الشرط
ما لم يولى وجعل الحق سبباً لا يقطع فيكون الحكم حكماً بما قاله الواقف ووقفه وأما نقله فلا يوجب له ذلك في
حيثه انتهى وقد وقعت على رساله شيخنا الاستلام الحنفى وهي لطيفة في رحمة الله تعالى من خير مني وأمرت
الذي يدل ذلك لم يحتمل الحاكم البيع مجرد ذلك حتى يدعى المبيع أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ويقيم
البيته بذلك وإنما لو اعترف بالبيع بذلك لم يكف في جوان الحكم بالصحة لأن اعترافه يقتضى ادعاء ملك
العين المبيعة وقت البيع ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه فلا بد من بينه وشهده ملكه وحياته طال البيع حتى يتزوج
الحاكم بالصحة وقال فيها وتبين ذلك بمثلين الأول أن يدعى أنه باعه هذه العين وهي في ملكه
وحياته ولا يمنع له من بيعها وشهده البيته بذلك كله فإذ حكم الحاكم في ذلك توجهه كان ذلك حكماً
صحة البيع للمالك الثاني أن يدعى أنه باعه هذه العين ولا يدعى أنها ملكه فيقول له البيع بالبيع أو ساكن فيقول
البيته يحكم الحاكم بوجوب ذلك انتهى وقرئت من هذا ما ذكره الشيخ في شرح المهاج أن الحكم بالصحة
يشترط فيه أمور منها ثبوت أهلية ومسا وجود الصفة العينية ومنها ثبوت الملك حاله العقد وأما الحكم
بالموجب فله شركتان ثبوت أهلية وجود الصفة وإد استلزام الحكم بالموجب فصح وبمعنا الصحة
مستور عن المنقضى كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة قال الفرز وفيه نظر لأن في دست الحكم شرح القاضي
إذا أراد أن لا ينسب إليه في واقعه شيء قال حكيت ما تقتضيه البيته فيه فإن كان صحافاً فهو صحيح
وإن كان أكسافاً فهو فاسد انتهى والحكم بالموجب مثله فيما يظهر انتهى قلت وفي هذا نظر أيضاً لأنه ليف
يتوجه الحكم إلى من يجهل متى دبر بين شئين لا يدري بأيهما حكم فانه إن أريد الحكم بأيهما كان فهو من
باب الحكم بالحدس والتخمين وهو باطل اجتماعاً وإن أريد أن لا ينسب إليه شيء أصلاً كان قوله عن الأقدم
فيه فلا يجوز أيضاً ويؤكد ما قاله في الامور من كتب الشافعية ولا يدعى الحكم من تعيين ما يحكم به ومن
حكمه انتهى وما قاله البلقيني ونقله عنه العراقي بعلل المسئلة لأن القاضي لا يحكم إلا بوجوب ما صح
دون ما فسده كما سباني هذا مع أن الصحة والعيب معلوم مما اشتملت عليه الدعوى طاهراً وإن كان المباح
أفقه لأن القاضي لا يقضى إلا بالظاهر ولا يكلف بما في الباطن وهذا بين أن ما قاله شيخنا الاستلام
أن الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحمان قطعاً ممنوع بل لو قامت البيته لعامله
لا يكون قطعاً لاحتمال أن يكون زوراً وأنه اعلم وأما قوله حتى يدعى أنه باعه العين المذكورة وهو
أما ويقيم البيته بذلك ممنوع على مذهب علماءنا ومن وقفهم لعدم الخضوع للصحة من
بخصم والمشتري ليس بخصم هنا ولا يستع دعواه ولا يقبل بيته وإنما استع لو ادعى عقد البيع وطلب تسليم

أما إذا أراد القاضي أن لا ينسب إليه شيء أصلاً كان قوله عن الأقدم

أما إذا أراد القاضي أن لا ينسب إليه شيء أصلاً كان قوله عن الأقدم